المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــول

مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري

رئيس اللجنة
المهدي عثمون

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2016-2017

دورة أبريل 2017

ورقة تقنية

****

- رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:
السيد المهدي عثمون

- مقرر اللجنة : السيد م.عبد الرحيم الكامل.
الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة لجنة الداخلية).
- السيد توفيق مطيع.
- السيدة نزهة لهبوبي.

- تاريخ إحالة المشروع قانون على اللجنة: 25 يوليوز 2017.
- تاريخ التصويت عليه في اللجنة: 26 يوليوز 2017.
- عدد الإجتماعات:01
- نتيجة التصويت: بالإجماع.
- عدد ساعات العمل: 50 دقيقة.

مـــحتـــوى التـــقـــريـــر

****

- التقديم العام،
- عرض السيد وزير الداخلية،
- مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة،

➢ الملحق:

* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين،

* مرسوم بقانون رقم 814-16-2 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

الـــــتقــديــم الــعـــــام

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يوليوز 2017، والذي ترأسه السيد المهدي عثمون رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتماع يأتي في إطار استكمال اللجنة لمسطرة المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، والذي صادقت عليه بإجماع

أعضائها الحاضرين بتاريخ 29 شتنبر 2016، وذلك عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور.

في بداية هذا الاجتماع، ألقى السيد وزير الداخلية عرضا تطرق من خلاله إلى أهمية هذا المشروع قانون، لأنه يأتي في ظرفية تشهد تزايدا ملحوظا في حجم الحوادث التي يتعرض لها المواطنين يوميا، وتعرف ارتفاعا ملموسا في عدد الكوارث الطبيعية التي هزت بصفة شبه منتظمة مختلف مناطق المملكة مخلفة خسائر في الأرواح والممتلكات، مؤكدا على أن التصدي لمختلف هذه الكوارث والمخاطر والتخفيف من أثرها يقتضي بالضرورة العمل على تأهيل منظومة الوقاية المدنية بكل مكوناتها، بغية جعلها أكثر قدرة على مسايرة المتغيرات الاقتصادية والديمغرافية والعمرانية التي تعرفها بلادنا.

وبهذا الخصوص، أفاد السيد الوزير أن وزارة الداخلية قد قامت بإعادة هيكلة مصالح الوقاية المدنية، وذلك من خلال ترقية مفتشية الوقاية المدنية إلى مديرية عامة تضم مديريتين، مديرية الإغاثة والتخطيط والتنسيق والدراسات،

ومديرية الدعم والشؤون الإدارية، إضافة إلى إحداث القيادات الجهوية والإقليمية للوقاية المدنية، وذلك تماشيا مع التنظيم الجهوي الجديد للمملكة.

كما أشار إلى أن تدخلات مصالح الوقاية المدنية قد عرفت ارتفاعا كبيرا حيث انتقلت من 220 ألف تدخل في سنة 2000 إلى أزيد من 400 ألف تدخل في سنة 2016، هذا من حيث الكم أما من حيث الكيف فقد عرفت الأخطار تنوعا وتعقيدا الشيء الذي استوجب بذل مجهودات من أجل التكيف والتعامل مع هذه الأخطار، وفق منهجية جديدة ترتكز على ثلاثة محاور، وهي الوقاية والتخطيط والتدخل، وهو ما ساهم في خلق إدارة متطورة وأكثر تفاعلا مع محيطها المحلي والدولي، وأكثر استجابة لانتظار المواطنين.

كما سجل السيد الوزير على أن وزارة الداخلية قد عملت على تعزيز الموارد البشرية للمديرية العامة للوقاية المدنية حيث انتقل أفرادها من 4000 عنصرا سنة 2000 إلى ما يناهز 8000 عنصرا حاليا، مع بذل جهود مضاعفة لتأهيلها وتكوينها مهنيا من خلال تكوين أساسي متطور، وتكوينات مستمرة تأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في مجال الإنقاذ ووسائل التدخل.

وأبرز السيد الوزير أنه قد تم تشييد وبناء 230 مركز إغاثة موزعة على كافة التراب الوطني ومضاعفة عدد مستودعات الاحتياطات الإستراتيجية، وأنه تم تعزيز البنيات الأساسية ووسائل التدخل بإنشاء وتجهيز الوحدة الوطنية للتدخل والوحدة الجهوية المتنقلة والشروع في بناء وتنظيم قاعات للعمليات على الصعيدين المركزي والمحلي وإنشاء المصالح الإدارية والتقنية المرتبطة بها، وتعزيز التدخل الخاص بمكافحة مختلف الأخطار من زلازل وحرائق وفيضانات إلى غير ذلك من الأخطار.

وأكد السيد الوزير على أن هذا المشروع يأتي تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما أنه ينص على استفادة هؤلاء الموظفين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.33 الصادر بتاريخ 16 من شوال 1433 الموافق ل 4 سبتمبر 2012 بتنفيذ القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، بالإضافة إلى تخويلهم نظاما أساسيا خاصا بهم يحدد بظهير شريف.

وفي إطار الارتباط الوثيق بين قواعد الانضباط العسكري والرتب العسكرية، أشار إلى أن المشروع قد أقر نظاما للمماثلة بين موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضوابط القوات المسلحة الملكية، كما نص مشروع هذا المرسوم بقانون على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته.

و فيما يتعلق بالإجراءات الموازية من أجل النهوض بالأوضاع المادية والمعنوية لعناصر الوقاية المدنية، بادرت المديرية العامة إلى تقديم مقترحات في إطار القانون المالي لسنة 2018 من قبيل: وضع مخطط عشري 2018 - 2028 يهدف إلى تخصيص 1000 منصب كل سنة، وإلى السماح للمديرية العامة للوقاية المدنية بتعويض مناصب المالية التي أصبحت شاغرة، وكذا إعداد مقترح من أجل الرفع من التعويضات الممنوحة لأفراد الوقاية المدنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار المناقشة العامة تقدم السيدات والسادة المستشارين المحترمين بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الداخلية على العرض القيم الذي تقدم به أمام أعضاء اللجنة، كما نوهوا بالمجهودات الجبارة التي يقوم بها نساء ورجال الوقاية المدنية في مجال إنقاذ المواطنين وحماية ممتلكتهم والممتلكات العامة من المخاطر والكوارث الطبيعية.

وأشار أغلب السادة المتدخلين إلى أهمية هذا المشروع قانون الذي يرمي إلى إخضاع رجال ونساء الوقاية المدنية لنظام الانضباط العسكري عوض العمل بنظام الوظيفة العمومية المعمول به حاليا، وسجل السيدات والسادة المستشارين أن هذا الإجراء يأتي في مرحلة حرجة تشهد تزايدا في الكوارث الطبيعية من فيضانات وحرائق، والتي تتطلب نوع من انضباط رجال ونساء الوقاية المدنية واحترام التدرج المهني كي تكون تدخلاتهم فعالة ومضبوطة.

كما أكد السيدات والسادة المستشارين على ضرورة تحفيز العاملين في هذا القطاع والحفاظ على مكتسباتهم الاجتماعية والاقتصادية، وإعطائهم العناية الكاملة اعترافا بمجهوداتهم المبذولة، وفي نفس السياق تم التشديد على ضرورة إعادة الاعتبار لهذه الفئة وإعطائها ما تستحقه من تحفيزات وإمكانيات بالنظر إلى التضحيات المقدمة في سبيل الوطن، رغم الخصاص المسجل في عدد العاملين به مقارنة مع عدد السكن المتزايد.

وأشار أحد السادة المتدخلين إلى أن هذا المشروع قانون يحتاج لتدارس ونقاش عميق، وخصوصا أنه يستهدف فئة من العاملين كانوا يعملون لسنوات في إطار نظام للوظيفة العمومية، وسيتم إدراجهم بشكل مباشر في نظام قواعد الانضباط العسكر، الشيء الذي قد ينعكس على نفسيتهم وظروف عملهم ومردوديتهم.

كما سجلت بعض التدخلات النقص الحاد المسجل في الموارد البشرية بهذا القطاع الشيء الذي ينتج عنه القيام بعمل شاق وبمجهودات إضافية يمكن أن تعرضهم للمخاطر، حيث تسجل الإحصائيات أن كل فرد من الوقاية المدنية

يقوم بـ 500 تدخل في السنة، يعني أكثر من تدخل في اليوم وهذا ما ينتج عنه إرهاق لهذه الطاقات، كما يجب توفير كل الوسائل الضرورية والحديثة للتدخل ولإنقاذ أرواح المواطنين.

كما أوضح بعض السيدات والسادة المستشارين أن هذا المشروع قانون يعد قيمة مضافة قصد الرقي بالوضعية المادية والمهنية للعاملين بقطاع الوقاية المدنية، وطالبوا في هذا الإطار باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة لجعل الانتقال من نظام الوظيفة العمومية إلى قواعد الانضباط العسكري يتم بكل سلاسة وبمواكبة للموارد البشرية سواء على المستوى المهني أو الاجتماعي.

علاوة على ذلك، أشارت المداخلات إلا أن الرقي بهذا القطاع لن يأتي إلا بتوفير وسائل العمل اللوجستيكية والإمكانيات المادية والمعدات الضرورية والمساعدة على الرفع من أداء وتدخل عناصر الوقاية المدنية، وكذلك وسائل الحماية أثناء مختلف التدخلات التي يقومون بها.

كما طالب أحد المتدخلين بضرورة انفتاح القطاع على المدنيين وخصوصا التلاميذ والطلبة، قصد تأطيرهم في إطار أيام دراسية تحسيسية حول الكوارث

الطبيعية وطرق وتدابير التدخلات الناجحة والصحيحة لمواجهتها والحد منها، على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

في مستهل جوابه تقدم السيد الوزير بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين على العناية والاهتمام الذي يخصصونه لقطاع الوقاية المدنية، نظرا للمهام الصعبة المسنودة له، وعلى تفاعلهم الكبير مع المشروع قانون هذا من خلال الملاحظات القيمة التي تقدموا بها.

وأوضح أن الخصاص الكبير في الموارد البشرية التي يعرفها قطاع الوقاية المدنية مقارنة بعدد السكان المتزايد، ومقارنة مع ارتفاع عدد الكوارث الطبيعية والحوادث التي يعرفها المغرب، يجعل هذا القطاع بعيدا في المرحلة الحالية على تغطية هذا النقص المهول، وقصد التغلب عليه في المستقبل، أفاد إلى أنه قد تم اتخاذ جملة من الإجراءات الأساسية للرفع من عدد نساء ورجال الوقاية المدنية

وتطوير عملهم، من بينها تعويض المناصب الفارغة عن طريق الإحالة على التقاعد، من أجل زيادة عدد العاملين بهذا القطاع أو على الأقل الحفاظ على نفس عدد، وكذا العمل على تخصيص له 1000 منصب مالي سنوي لمدة 10 سنوات، وكذلك بناء عشر مراكز وثكنات للوقاية المدنية وتجهيزها سنويا مع توفير الإمكانيات اللازمة والضرورية للتدخل في كافة المخاطر والكوارث، في أفق تشييد 20 ثكنة سنويا.

كما أكد السيد الوزير على أن هذا النظام الجديد يمنح للعاملين بالقطاع الضمانات الاجتماعية والاقتصادية الكافية للانتقال للنظام الجديد، كما أنه يحافظ على مكتسباتهم ويمنحهم تحفيزات جديدة تليق بمهامهم الصعبة، وأن الحاجة لهذا النظام تفرضها الظروف الحالية التي أصبحت تعرف تزايد في عدد الكوارث الطبيعية من فيضانات وحرائق، والتي تتطلب التنظيم المحكم والانضباط في التدخلات للحد منها والقضاء عليها.

هذا، وأشار إلى أن بعض الدول تعمل بنظام مزدوج للوقاية المدنية ينبني على نظام رسمي يضم رجال ونساء العاملين في الوقاية المدنية، ونظام غير رسمي

يعتمد على تكوين وتأطير بعض المدنيين يتم اللجوء لهم في حالة وجود كوارث تتطلب تدخل إضافي يفوق عدد العاملين في المجال.

كما أفاد أن النظام الجديد يؤطر وينظم عمل الوقاية المدنية بشكل واضح ويدمج بين مصلحة الأفراد العاملين به وما تطلبه المصلحة العامة، كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي الخاص بالوقاية المدنية قد تم وضعه من طرف الوزارة وأحيل على الأمانة العامة للحكومة قصد دراسته.

وفي الأخير، صادقت اللجنة **بإجماع** السيدات والسادة المستشارين الحاضرين على مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عرض السيد وزير الداخلية

من الناحية التنظيمية:

عملت وزارة الداخلية على إعادة هيكلة مصالح الوقاية المدنية، وذلك من خلال ترقية مفتشية الوقاية المدنية إلى مديرية عامة تضم مديريتين، مديرية الإغاثة و التخطيط والتنسيق والدراسات، ومديرية الدعم والشؤون الإدارية، إضافة إلى إحداث القيادات الجهوية والإقليمية للوقاية المدنية، وذلك تماشيا مع التنظيم الجهوي الجديد للمملكة.

وتأتي هذه الهيكلة الجديدة لتكريس التطور الذي ما فتئت تعرفه المهام الموكولة لمصالح الوقاية المدنية من حيث الكم والكيف.

فمن حيث الكم، عرفت تدخلات مصالح الوقاية المدنية ارتفاعا كبيرا، إذ انتقلت من 220 ألف تدخل في سنة 2000، إلى أزيد من 400 ألف في سنة 2016. وأما من ناحية الكيف، فقد عرفت الأخطار تنوعا وتعقيدا الشيء الذي استوجب بذل مجهودات من أجل التكيف والتعامل مع هذه الأخطار، وفق منهجية جديدة ترتكز على ثلاثة محاور، وهي الوقاية والتخطيط والتدخل، وهو ما ساهم في خلق إدارة متطورة وأكثر تفاعلا مع محيطها المحلي والدولي، وأكثر استجابة لانتظارات المواطنين.

من ناحية الموارد البشرية:

عملت وزارة الداخلية على تعزيز الموارد البشرية للمديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية، حيث انتقل عدد أفرادها من 4000 عنصرا سنة 2000 إلى ما يناهز 8000 عنصرا حاليا مع بذل جهود مضاعفة لتأهيلها وتكوينها مهنيا من خلال تكوين أساسي متطور وتكوينات مستمرة تأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في مجال الإنقاذ ووسائل التدخل.

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله و آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسعدني أن أتشرف اليوم بالحضور إلى البرلمان لأتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض حول مشروع القانون الخاص بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 ذي الحجة 1437 الموافق لـ 30 شتنبر 2016 المتعلق بـ " إخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري"، وذلك استكمالا لمسطرة المصادقة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور.

لقد شهدت المملكة المغربية خلال العقدين الاخيرين ازديادا ملحوظا في عدد الحوادث التي يتعرض لها المواطنون يوميا، وارتفاعا ملموسا في عدد الكوارث الطبيعية و التكنولوجية التي هزت، بصفة شبه منتظمة، مختلف مناطق المملكة مخلفة بذلك خسائر في الارواح و الممتلكات.

ومن أجل التصدي لمثل هذه الحوادث و التخفيف من آثارها، كان من الضروري العمل على تأهيل منظومة الوقاية المدنية بكل مكوناتها بغية جعلها أكثر قدرة على مسايرة المتغيرات الاقتصادية والديموغرافية و العمرانية التي تعرفها بلادنا.

في هذا الإطار، وتفعيلا **للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، الرامية إلى تبني برامج إصلاحية من أجل تطوير هذا القطاع، سعت وزارة الداخلية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية لإرساء قواعد كفيلة بالرقي بالمديرية العامة للوقاية المدنية، ولاسيما من الناحية التنظيمية والبشرية والتجهيزات.

كما تسعى الوزارة إلى مواصلة مجهوداتها بهدف الرقي بالوضعية المهنية والمادية لأفراد الوقاية المدنية كلما تأتى لها ذلك، إيمانا منها بضرورة العمل على تمكينها من بلوغ مصاف مثيلاتها بالدول المتقدمة، لاسيما وأن جهاز الوقاية المدنية المغربي بات يحظى بتقدير جيد من قبل شركائه الغربيين اكتسبه من خلال مشاركاته في تداريب دولية ومساهماته في العديد من التدخلات خارج أرض الوطن.

من ناحية التجهيزات

فبفضل نهج سياسة تقريب الخدمات من المواطنين وتوسيع التغطية الترابية، تمكنت المديرية العامة للوقاية المدنية من تشييد وبناء 230 مركز إغاثة موزعة على كافة التراب الوطني ومضاعفة عدد مستودعات الاحتياطات الاستراتيجية، إذ تتوفر حاليا على ست مستودعات تم تجهيزها بكافة وسائل الإغاثة من أغطية وأفرشة وخيام وجميع المستلزمات الضرورية للمنكوبين. كما تم تعزيز البنيات الاساسية و وسائل التدخل بإنشاء و تجهيز الوحدة الوطنية للتدخل و الوحدات الجهوية المتنقلة و الشروع في بناء و تنظيم قاعات للعمليات على الصعيدين المركزي و المحلي و انشاء المصالح الادارية و التقنية المرتبطة بها. وموازاة مع ذلك، عملت المديرية العامة للوقاية المدنية على تعزيز آليات التدخل الخاصة بمكافحة مختلف الأخطار من زلازل وحرائق وفيضانات إلى غير ذلك من الأخطار.

و في هذا الإطار، بلغت حظيرة سيارات الإسعاف و شاحنات الإطفاء والإنقاذ حوالي 1700 سنة 2017 في حين لم يتجاوز عددها 1399 سنة 2010.

كما تتوفر هذه المديرية العامة على عتاد معلوماتي مهم و مجموعة من وسائل الاتصال اللاسلكي لتعزيز ربط وحدات التدخل و تحسين التنسيق بينها.

ولتحقيق مختلف هذه الإنجازات، اعتمدت المديرية العامة للوقاية المدنية، بالإضافة إلى الميزانية العامة، على مداخيل الصندوق الخاص بدعم وإنعاش الوقاية المدنية المحدث بموجب قانون المالية لسنة 1999/1998 الذي يتم تمويله بالأساس من مداخيل الخدمات التي تؤديها مصالح الوقاية المدنية.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تعتبر المديرية العامة للوقاية المدنية جهازا وطنيا للتفكير والبحث والدراسة والاستشارة والتدخل لحماية الأشخاص وممتلكاتهم في كل الأحوال كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.08.159 الصادر في 19 محرم 1430 الموافق لـ 1يناير 2009 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 شعبان 1418 الموافق لـ 15 دجنبر 1997 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، و لهذا الغرض تقوم أساسا بـ :

- إعداد الدراسات والأبحاث حول الأخطار وتحديد سبل الوقاية منها وآليات العمل لمواجهتها؛
- المشاركة في تفادي الأخطار الطبيعية والصناعية والتكنلوجية وأخطار البنايات؛
- مكافحة مختلف الحوادث والكوارث وتنسيق أعمال الإغاثة في حال وقوع كارثة جسيمة؛
- إعداد وتنفيذ عمليات محاربة الجراد بالتعاون مع السلطات المختصة.
- متابعة تنفيذ خطط الوقاية المدنية ودراسة نتائجها مع اقتراح تعديلها بما يضمن أفضل أساليب العمل؛

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تقوم المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية بتسخير كافة الوسائل المتوفرة لها، سواء البشرية أو اللوجيستيكية من أجل نهج استراتيجية استباقية في تدبير المخاطر وتسهيل تدخلات ومهام عناصرها التي تتوزع بين الإنقاذ ومكافحة الحرائق و الإسعاف ومكافحة الفيضانات والتدخل أثناء انهيار المنازل وتدخلات تكتسي طابعا آخرا.

كما يمكنهم بحكم مهامهم الولوج إلى مختلف المناطق والوحدات ذات طابع حساس كالمطارات المدنية والعسكرية والمؤسسات الصناعية الكبرى ومؤسسات حساسة أخرى، هذا إضافة إلى المشاركة إلى جانب الهيئات الأمنية الأخرى في عمليات حفظ الأمن العام.

ونظرا لطبيعة هذه المهام، التي تستوجب انضباطا و مهنية و تقيدا تاما بالأوامر والتعليمات الصادرة من طرف السلطة التراتبية، أصبح لزاما على كافة العاملين بهذا القطاع الإمتثال لقواعد الانضباط المعمول بها لدى أفراد القوات المسلحة الملكية، خصوصا تلك المتعلقة بالقيادة والتكوين ومظاهر الانضباط.

وفي هذا الصدد، عملت وزارة الداخلية منذ سنة 1984، وتزامنا مع تحويل الموارد البشرية والمادية لهيئة رجال المطافئ من الجماعات المحلية إلى الدولة، نهج تأطير شبه عسكري على هذه الفئة من موظفيها. وقد تم ترسيخ ثقافة الانضباط العسكري من خلال النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية الصادر في 6 صفر 1421 الموافق لـ 10 ماي 2000، حيث يشير الفصل 31 منه إلى إلزام موظفي هذه الهيئة بارتداء البذلة الرسمية و بالخضوع لجميع قواعد الانضباط العسكري المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

إلا أنه و من خلال الممارسة اليومية، أتضح أن هذه المقتضيات غير كافية لخلق جو من الانضباط الكفيل بتجنب القيام ببعض الأعمال والسلوكات التي تتنافى مع المسؤولية الملقاة على عاتقهم و تمس بسمعة إدارتهم.

وبناء على ذلك، وتنفيذا للتعليمات السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، يأتي مشروع هذا المرسوم بقانون لإخضاع موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر بتاريخ 15 رجب 1394 الموافق لـ 5 غشت 1974، من أجل خلق جو من الانضباط داخل هذه الهيئة وهو ما من شأنه أن يرفع من فاعلية ومهنية هذا الجهاز.

بالمقابل، نص هذا المرسوم بقانون على استفادة هؤلاء الموظفين من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف قم 1.12.33 الصادر بتاريخ 16 من شول 1433 الموافق لـ 4 سبتمبر 2012 بتنفيذ القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، بالإضافة إلى تخويلهم نظاما أساسيا خاصا بهم يحدد بظهير شريف.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نظرا للارتباط الوثيق بين قواعد الانضباط العسكري والرتب العسكرية، أقر مشروع المرسوم بقانون نظاما للمماثلة بين موظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، كما نص مشروع هذا المرسوم بقانون على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته.

وفي إطار الإجراءات الموازية التي اتخذتها المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية من أجل النهوض بالأوضاع المادية والمعنوية لعناصرها، فقد بادرت، في إطار إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2018 إلى تقديم اقتراحات ترمي إلى:

* وضع مخطط عشري 2028/2018 يهدف إلى تخصيص 1000 منصب مالي برسم كل سنة من أجل تعزيز عدد أفراد الوقاية المدنية لتحسين نسبة تمثيليتهم بالنسبة لعدد السكان، وذلك تماشيا مع المعايير المعمول بها دوليا؛

* السماح للمديرية العامة للوقاية المدنية بتعويض المناصب المالية التي أصبحت شاغرة بسبب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة من أجل استغلالها في عمليات التوظيف، وذلك على غرار باقي الهيئات الأمنية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية، وهو ما من شأنه أن يسمح بخلق نوع من الاستقرار في عدد أفراد هذه المديرية العامة؛

* إعداد مقترح من أجل الرفع من التعويضات الممنوحة لأفراد الوقاية المدنية قصد الرفع من معنوياتهم وتحفيزهم من أجل المزيد من العطاء، وتحسين ظروفهم السوسيو – اقتصادية على غرار الهيئات الأمنية الأخرى التابعة لوزارة الداخلية .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وكافة أفراد الأسرة الشريفة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.17
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون
رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437
(30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

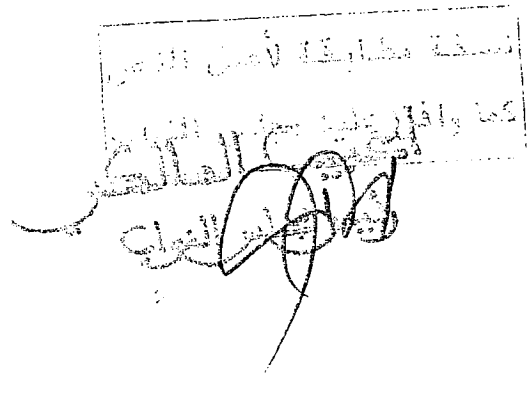

مشروع قانون رقم 20.17
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814
الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016)
المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية
لقواعد الانضباط العسكري

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 814-16-2 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم :.
الساعة : من 10h30 إلى 12h

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5
عدد المتغيبين بعذر : 5
عدد المتغيبين بدون عذر: 9
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 26,31
المدة الزمنية : ساعة و 4 دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
الخليفة الأول	السيد محمد البشير العبدلاوي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثاني	السيد الحسن سليغوة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثالثة	السيدة وفاء القاضي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الخامس	السيد محمود عرشان	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة السادس	السيد الطيب البقالي	الفريق الحركي	
الأمين	السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد الأمين			
المقرر	السيد عبد الرحيم الكامل	فريق الأصالة والمعاصرة	
مساعد المقرر			

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 814-16-2 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد محمد سعيد كرام		
السيد النعم ميارة		
السيد محمد سالم بن مسعود		
السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم الهمس		
السيد مصطفى الخلفيوي		
السيد عبد السلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
السيد امبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

موضـــوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 814-16-2 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

مرسوم بقانون رقم 814-16-2 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.16.814 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1437 (23 سبتمبر 2016) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخضع موظفو الوقاية المدنية والأطباء، العاملون بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها للأحكام التالية :

- القواعد المتعلقة بالقيادة والحقوق والواجبات والمسؤوليات والتكوين والتدريب العسكريين ومظاهر الانضباط بما في ذلك ارتداء الزي النظامي واللياقة العسكرية والمكافآت والعقوبات التأديبية، المنصوص عليها في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر بتاريخ 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974)، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 2 بعده ؛

- أحكام القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

المادة الثانية

يخضع موظفو الوقاية المدنية والأطباء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لنظام أساسي خاص بهم يحدد بظهير شريف.

المادة الثالثة

يستفيد موظفو الوقاية المدنية والأطباء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 01.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.33 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يماثل موظفو الوقاية المدنية والأطباء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه مع مختلف الرتب العسكرية كما هو مبين بالجدول الآتي :

الرتب العسكرية	الرتب المماثلة للموظفين العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية
كولونيل	- كولونيل الوقاية المدنية ؛ - طبيب عام.
ليوتنان كولونيل	- ليوتنان كولونيل الوقاية المدنية ؛ - طبيب خارج الدرجة.
كومندان	- كومندان الوقاية المدنية ؛ - طبيب من الدرجة الاستثنائية.
قبطان	- قبطان الوقاية المدنية ؛ - طبيب من الدرجة الممتازة.
ملازم	- ملازم الوقاية المدنية ؛ - طبيب من الدرجة الأولى.
مرشح	- مساعد أول رئيس الوقاية المدنية ؛ - منشط ممتاز في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية.
مساعد أول	- مساعد أول الوقاية المدنية ؛ - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ؛ - منشط في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية.

مساعد	- مساعد الوقاية المدنية ؛ - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى.
رقيب أول	- رقيب أول الوقاية المدنية ؛ - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.
رقيب	- رقيب الوقاية المدنية.
عريف أول	- عريف أول الوقاية المدنية.
عريف	- عريف الوقاية المدنية.

يمكن تغيير أو تتميم الترتيب الوارد في الجدول أعلاه بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

يحدد بموجب نصوص تنظيمية كل إجراء ضروري لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة السادسة

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، تظل أحكام المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، وكذا النصوص التنظيمية التي يخضع لها باقي العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية ومصالحها الخارجية سارية المفعول، إلى حين صدور النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.